

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B/5) بمساحة ٢م٤٤٣٤٧,٩ بما يعادل ١١,٤ فدان الكائنة جنوب مدينة الفردوس على طريق زويل بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة لشركة (بى إن تى ام) للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات أو فيلات أو كليهما)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والشروط البنائية للواقعة لمنطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣ بالموافقة على تخصيص قطعة الارض رقم (B/5) بمساحة ١١,٤ فدان الكائنة جنوب مدينة الفردوس على طريق زويل بمدينة حدائق أكتوبر لصالح السادة / شركة بى إن تى ام للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات أو فيلات أو كليهما) بالشروط التي تضمنها القرار .

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ لقطعة الارض رقم (B/5) بمساحة ٤٤٣٤٧,٩ م٢ الكائنة جنوب مدينة الفردوس على طريق زويل بمدينة حدائق أكتوبر لشركة / (بى إن تى ام) للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات أو فيلات أو كليهما) .

وعلى عقد التخصيص للمحرر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة و شركة / (بى إن تى ام) للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) لقطعة الأرض رقم (B/5) بمساحة ٤٤٣٤٧,٩ م٢ الكائنة جنوب مدينة الفردوس على طريق زويل بمدينة حدائق أكتوبر .

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الارض من قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه الواردة برقم (١١٥٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ .

وعلى خطاب شركة / (بى إن تى ام) للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٣٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ مرفقا به عدد (٧) نسخ النهائية من لوحة التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض عاليه والتفويضات الخاصة بالقرار الوزاري والتعهدات والنوطة الحسابية لاعمال مياه الشرب والصرف الصحي.

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٣٩٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ مرفقا به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومرفق به لوائح المائي والعقاري والتنظيمي من الجهاز .

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧ .

وعلى النوطة الحسابية لاعمال مياه الشرب والصرف الصحي (المقنن المائي) للمشروع المعتمدة من الجهة المختصة بهيئة .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة / بي ان تي ام للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B/5) بمساحة ٤٤٣٤٧,٩ م^٢ الكائنة جنوب مدينة الفردوس علي طريق زويل بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمراى متكامل (عمارات او فيلات او كليهما) ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B/5) بمساحة ٤٤٣٤٧,٩ م^٢ الكائنة جنوب مدينة الفردوس علي طريق زويل بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمراى متكامل (عمارات او فيلات او كليهما) والمخصصة لشركة / (بي ان تي ام) للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) . وذلك طبقا للمخطط والاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض من محل القرار المائل فى الغرض المخصص له . وفى حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية يتم الإلتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقا للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٥) : تلتزم الشركة واستشارى المشروع بمسئولتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للحملة لخطط المقدمة منهما وتحميلهما وحدهما اية تبعيات لذلك ودون ادنى مسؤولية على الهيئة أو الجهاز .

مادة (٦) : تلتزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة (٧) : تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمسابقة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الارض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرجات وتعديلاته

مادة (١٤) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

باتقرار الوزارى المرفق باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الارض رقم B/5 الكائنة بجنوب مدينة الفردوس على طريق زويل بمساحة (١٠,٥٦ فدان) وبما يعادل (٤٤٣٤٧,٩ م^٢) والكائنة بمدينة حدائق أكتوبر و المخصصة للسادة / شركة بي إن تي ام للتطوير العقارى (ش.ذ.م.م) لاقامة مشروع عمرالى متكامل والمبرم بشارتها عقد بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥

مساحه المشروع:

- إجمالى مساحة المشروع (١٠,٥٦ فدان) وبما يعادل (٤٤٣٤٧,٩ م^٢)

- مكونات المشروع:

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٢٢٠١٨ م^٢ أى ما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٦٥% من إجمالى مساحة المشروع.
- الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحه ٥٢٣٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ١١,٨١% من إجمالى مساحة المشروع.
- الأراضى المخصصة للطرق الداخلىه بمساحه ١٠٨٧٩,٣٨٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥٨ فدان وتمثل نسبة ٢٤,٥٣% من إجمالى مساحة المشروع.
- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء و مرآت المشاة بمساحه ٥٨٠,٣١٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٩ فدان وتمثل نسبة ١٠,٣٣% من إجمالى مساحة المشروع.

• الأراضى المخصصة للطرق الخارجىه بمساحه ١٦٣٣,٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٩ فدان وتمثل نسبة ٣,٦٨% من إجمالى مساحة المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة لأراضى الإسكان

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٢٢٠١٨ م^٢ أى ما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٦٥% من إجمالى مساحة المشروع.

طبقاً للجدول الآتى :-

١- جدول المباني السكنية

رقم الأرض	مساحة الأرض (م ^٢)	نوع الأرض	عدد الوحدات	عدد الدور	عدد الشقق	مساحة الشقة (م ^٢)	مخطط	رمز
18,312.00	4,628.00	أرضى ٢٥ متكرر	176	44	4	1,157.80		"A"
14,304.00	3,576.00	أرضى ٢٥ متكرر	128	32	4	894.80		"B"
14,048.00	3,512.00	أرضى ٢٥ متكرر	128	64	2	1,756.80		"C"
46,864.00	11,716.00		432					الإجمالى

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع:-

1. لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن ٥٠% من إجمالى مساحة أرض المشروع.
2. المساحة المسموح بالبناء بالدور الارضى عليها لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للإسكان .
3. الارتفاع (بدروم +أرضى + ٣ دور) مع الالتزام بالمسطحات المسموح بناؤها (BUA) و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة وكذا إضافة نسبة ١٠% من معامل الاستغلال للاشتراطات الاصلية لقطعة الارض ووفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و جلسته ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ و جلسته ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ و بالضوابط الواردة بهما.
4. يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية مستقل بالانشطة المصرح بها بدور البديرومات .
5. يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقا الكود المصرى للجراجات و تعديلاته.
6. يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية و اراضى الخدمات.
7. تم تحديد مداخل و مخارج البديرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق و مواقف إنتظار السيارات و طبقا الكود المصرى للجراجات و تعديلاته.

8. مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والغزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، ووفقا لإشترطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
9. المسافة بين عمارات المشروع و فيلات أى مشروع مجاور أن وجد لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق و الارتدادات .
10. المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦ م للواجهات الجانبية المصمتة و لا تقل عن ٨ م فى حالة وجود فتحات
- ثانيا: المساحة المخصصة لمناطق الخدمات:-
- الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٥٢٣٧ م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ١١,٨١ % من إجمالى مساحة المشروع وطبقا للجدول التالى :-

الخدمة	المساحة (م ^٢)	النسبة (%)	الارتفاع (م)	المساحة (م ^٢)	النسبة (%)
أرض الخدمات	5,087.00	28,33	٢٠ متر	1,950.00	38,50
غرفة أمن و حراسات	150.00	30%	غرفة أمن و حراسات	١٥٠	١٥٠
الإجمالى	5,237.00			٢١٠٠	٦٠٠٠

الإشترطات البنائية لمناطق الخدمات :-

- نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع من ٨ الى ١٢ % من إجمالى مساحة المشروع و تم زيادة نسبة الأراضى الخدمات الى ١٥ % من إجمالى المشروع و زيادة معامل الاستغلال بنسبة ١٠ % وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ و جلسته ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ و و جلسته ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ و بالضوابط الواردة بهما .
- يتم ترك ردود ٦ م من حد المباني السكنية و حد قطعة الأرض الخدمية.
- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة كحد أدنى .
- يتم الالتزام بالإشترطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقا للإشترطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للكود المصري للجراجات و تعديلاته .
- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع فقط و لا يكون لها تخدم مباشر من الطرق الخارجية و فى حالة تخديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير و بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

جدول حسابات الأرصدة لمناطق الإسكان و الخدمات على مستوى المشروع:-

النشاط	المسطحات البنائية المسموح بها طبقا للإشترطات الاصلية	المسطحات المسموح بها طبقا للتيسيرات	المسطحات البنائية المستغلة	المسطحات البنائية المتبقية
سكنى	٤٤٣٤٧,٩٥	٤٨٧٨٢,٦٩	٤٦٨٦٤	١٩١٨,٦٩
خدمات	٥٣٢١,٧٥	٦٤٦٥,٩٢	٦٠٠٠	٤٦٥,٢٩

بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع:-

نوع الإسكان	معدل الاستغلال	المساحة	المسطحات البنائية مسموح بها للمشروع (B.U.A) (٢٨)	نقص مقنن مساحى (ن/م) (١٢ يوم)	اقصى كميات مياه مقرونة للمشروع (ل/يوم)
عمارات متوسطة الكثافة	١	٤٤٣٤٧,٩	٤٤٣٤٧,٩	٥,٧١	٢٥٣٢٢٦,٥٠٩

بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع:-

اقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقا للنونة الحدسية المقررة	عدد الوحدات المحققة بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستثمارى)
١٩٤٤	٤٣٢

- تتعهد الشركة و الاستشارى المشروع بمسؤوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقا للوحة المخطط المقدم منهما و يتحملان وحدهما أى تبعات طبقا لذلك.

تعهد:-

- تتعهد الشركة المشروع بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وعدم تخديمها من الخارج، وفى حالة التخديم من الخارج او إستقلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تقييم منطقة الخدمات والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير وسداد العلاوات المستحقة وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.



الهيئة العامة للتخطيط العمراني
الهيئة العامة للتخطيط العمراني
الهيئة العامة للتخطيط العمراني

الإشتراطات العامة

- 1- يبلغ أقصى الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارتفاع (ارضى + ٣ أدوار) وتم تطبيق نظام الحجوم وكذا إضافة نسبة ١٠% من معامل الاستغلال للإشتراطات الأصلية لقطعة الأرض الى معامل استغلال قطعة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ وبالضوابط الواردة به ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم.
- 2- لا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض عن (١).
- 3- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط .
- 4- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجلة إقامة مشروع عمرانى متكامل.
- 5- تلتزم السادة / شركة بى ان تى ام للتطوير العقاري (ش.ذ.م.م) ، بالإشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارية تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- 6- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة، وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- 7- لا يجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
- 8- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقتون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- 9- يلتزم الشركة بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم الشركة بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها.
 - تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لمرمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل و التحكم فى التصرف على ملأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم إعتادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام الشركة بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وإشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية فى هذا الشأن.
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.
 - تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى.
 - تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- 10- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعيه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- 11- يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته
- 12- يتم الإلتزام بالإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، و يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموجد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وكذا الإلتزام بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠، والقرار الوزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ .

طـــصـــرف أول

طـــصـــرف أول

نائب رئيس الهيئة

قطاع التخطيط والمشروعات


مهندس/


" أحمد إبراهيم محمد "

المفوض عن الشركة

الاسم : حسام الدين احمد احمد

الرقم القومى : ٢٩٦٠٢١٤٢٦٠٠٩٥١

التوقيع : 



بموجب الالتزام بوضع أماكن انتظار للسيارات طبقاً لتكثيف المسكن للخدمات وتهيئة وتصميمها من قبل جهاز الخدمة قبل صدور التراخيص اللازمة

